

الملخص

حرست جميع الدساتير الحديثة والقوانين المنظمة لعمل السلطة القضائية على تبني مبدأ إستقلال القضاء وحياده وعدم جواز التدخل في شؤونه، إلا إن الثابت فعلاً هو إن هذا المبدأ كثيراً ما يكون مجرد أمر نظري أكثر منه عملي فقد يتعرض القضاة في كثير من الأحيان إلى الضغوطات والتأثيرات من جهات متعددة.

ولما للقضاء من دور كبير في حماية الحقوق والحريات ورد الاعتداء الواقع عليها فقد أجمعـت التشريعات الجزائية على تجريـم كل ما يخل باستقلالـه وحيـاده ومن ذلك "التوسط لدى قاضـ أو محكـمة لصالـح أحدـ الخصوم أو الإـضرار به" فـكثيرـاً ما يستغلـ البعضـ تأثيرـه أو نفوـذه ومـدى سـطـوـته ليـمارـسـ ضـغـوطـاً عـلـى القـاضـي ذلكـ إنـ الآخـيرـ هوـ إـبنـ المـجـتمـعـ الـذـيـ يـتـولـىـ القـضـاءـ فـيـهـ وـبـمـاـ إـنـهـ يـتـولـىـ مـهـامـهـ فـيـ مجـتمـعـ يـشـيعـ فـيـهـ تـأـثـيرـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ فـلـاـ يـكـونـ بـمـنـجـاهـةـ مـنـ التـأـثـيرـ عـلـىـهـ وـقـدـ لاـ يـجـدـ سـبـيلـاًـ إـلاـ إـسـتـجـابـةـ لـهـ فـمـهـماـ كـانـ قـوـياـ وـصـلـباـ فـيـ موـافـقـهـ فـقـدـ لاـ يـسـتـطـعـ الصـمـودـ أـمـامـ الضـغـوطـاتـ وـالـتأـثـيرـاتـ الـتـيـ يـمـارـسـهـاـ عـلـىـهـ مـنـ تـرـبـطـهـ مـعـ رـابـطـةـ القرـابةـ أوـ المـصـاهـرـةـ أوـ الـعـلـاقـاتـ الشـخـصـيـةـ فـبـمـاـ إـنـ القـاضـيـ يـرـتـبـطـ مـعـ غـيرـهـ مـنـ أـبـنـاءـ المـجـتمـعـ بـعـلـاقـاتـ شـخـصـيـةـ أوـ عـائـلـيـةـ أوـ عـلـاقـةـ الـعـلـمـ فـيـ السـلـكـ الـقضـائـيـ فـتـكـونـ مـصـدـرـ تـأـثـيرـ عـلـىـهـ فـيـ قـضـاءـهـ، وـلـمـ تـنـطـويـ عـلـىـهـ هـذـهـ الـجـرمـةـ مـنـ تـدـاعـيـاتـ سـلـبـيـةـ وـآثـارـ كـبـيرـةـ عـلـىـ إـسـتـقـلـالـ الـقـضـاءـ وـزـعـزـعـةـ ثـقـةـ عـامـةـ الـجـمـهـورـ بـنـزاـهـتـهـ وـعـدـالـتـهـ وـدـورـهـ فـيـ الحـفـاظـ عـلـىـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـياتـ فـقـدـ نـالـتـ إـهـتـمـامـ الـمـشـرـعـ الـدـولـيـ حـيـثـ نـصـتـ عـلـىـ تـجـريـمـهاـ العـدـيدـ مـنـ الـإـنـقـافـيـاتـ الـدـولـيـةـ بـعـضـهـاـ يـتـعلـقـ بـإـسـتـقـلـالـ الـقـضـاءـ عـلـىـ إـعـتـبارـ إـنـ التـوـسـطـ لـدـىـ الـقـضـاءـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ تـخـلـ بـإـسـتـقـلـالـ الـقـضـاءـ وـحـيـادـهـ، وـبـعـضـهـاـ يـتـنـاوـلـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ إـعـتـبارـ إـنـ مـنـ بـيـنـهـ حـقـ الـإـنـسـانـ الـمـتـقـاضـيـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـحاـكـمـةـ الـعـادـلـةـ الـتـيـ تـتـوفـرـ فـيـهـ الـضـمـانـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـلـازـمـةـ، وـبـعـضـهـاـ يـخـتـصـ بـجـرـائمـ الـفـسـادـ الـإـدارـيـ وـالـتـيـ إـعـتـبرـتـ التـوـسـطـ لـدـىـ الـقـضـاءـ مـنـ بـيـنـ هـذـهـ الـجـرـائمـ.

ABSTRACT

All modern constitutions and the laws regulating the work of the judiciary are concerned with adopting the principle of the independence of the judiciary, its impartiality and the inadmissibility of intervening in its affairs. However, the principle is that this principle is often more theoretical than practical. The judiciary may often be subjected to pressures and influences from parties Multiple. The judiciary has a great role in the protection of rights and freedoms and the response to the assault on them. The penal legislation has unanimously agreed to criminalize everything that prejudices its independence and impartiality, including "**INTERVENTION**" with or in harming a judge or court in favour of one of the litigants.

Often, some exploit their influence, influence, Pressure on the judge that the latter is the son of the society in which the judiciary and as he assumes his functions in a society where the impact of some individuals on each other is not immune to the impact on him and may not find a way to respond to him that the judge no matter how strong and solid in his approval may not Can withstand the pressures and The effects exerted by the person with whom the relationship of kinship, marriage, or personal relations are connected is such that the judge, like any other child, ties with other individuals personal or family relations or the working relationship in the judiciary, which makes them a source of influence in his or her judiciary. And the impact on the independence of the judiciary and the public's confidence in its integrity and fairness and its fundamental role in preserving rights and freedoms has attracted the attention of the international legislator, where it has criminalized several international agreements, some of which concern the independence of the judiciary. Of which disturb judicial independence and impartiality, and some of them deals with the subject of human rights on the grounds that, including the human right of the accused to receive a fair trial in which the necessary legal guarantees are available, and some regard to crimes of administrative corruption, which was considered to mediate with the judges of these crimes.

المقدمة

أجمعـت الدسـاتـيرـ الـحـديـثـةـ وـالـقـوـانـينـ الـمـنـظـمـةـ لـعـلـمـ الـقـضـاءـ عـلـىـ تـبـنيـ مـبـداـ إـسـتـقـالـ القـضـاءـ وـعـدـ جـواـزـ التـدـخـلـ فـيـ عـلـمـ إـلـاـ إـنـ الـوـاقـعـ الـعـمـليـ يـكـشـفـ عـنـ إـسـتـقـالـ القـضـاءـ يـكـونـ أـحـيـاـنـاـ مـجـرـدـ شـعـارـ تـتـضـمـنـهـ النـصـوصـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ تـطـبـيقـ عـمـليـ فـيـصـبـحـ إـلـادـعـاءـ بـأنـ القـضـاءـ مـسـتقـلاـ فـيـ عـلـمـ مـجـرـدـ أـمـرـ نـظـريـ تـتـضـمـنـهـ نـصـوصـ مـيـتـةـ تـفـقـرـ إـلـىـ التـطـبـيقـ،ـ وـخـطـورـةـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ أـوـجـدـتـ مـعـهاـ ضـرـورـةـ تـدـخـلـ الـمـشـرـعـ بـالـتـجـرـيمـ لـكـلـ مـاـ يـخـلـ بـإـسـتـقـالـ القـضـاءـ وـعـدـالـتـهـ وـنـزـاهـةـ أـحـكـامـهـ وـمـنـهـ التـوـسـطـ لـدـىـ قـاضـ وـمـحـكـمـةـ لـمـصـلـحةـ خـصـمـ أـوـ ضـدـهـ حـمـاـيـةـ لـإـسـتـقـالـيـةـ القـضـاءـ وـتـمـكـيـنـهـ مـنـ الفـصـلـ فـيـ النـزـاعـ الـمـعـرـوـضـ أـمـاـهـ عـلـىـ أـسـاسـ الـقـانـونـ وـوـقـعـ الـأـدـلـةـ الـمـتـوـفـرـةـ فـيـ الدـعـوـىـ.

مشكلة البحث.

إن التـوـسـطـ لـدـىـ الـقـضـاءـ تـشـوـبـهـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـشـاـكـلـ الـتـيـ تـسـتـدـعـيـ الـبـحـثـ فـيـهـ،ـ فـقـدـ أـصـبـحـ ظـاهـرـةـ إـجـتمـاعـيـةـ شـائـعـةـ شـائـعـةـ الـظـواـهـرـ السـلـيـبـةـ الـتـيـ يـشـهـدـهـاـ الـمـجـتمـعـ بـحـيـثـ لـمـ يـعـدـ التـوـسـطـ لـدـىـ الـقـضـاءـ مـجـرـدـ سـلـوكـ فـرـديـ أـوـ شـخـصـيـ مـحـدـودـ بـلـ ظـاهـرـةـ إـجـتمـاعـيـةـ يـلـجـأـ إـلـيـهـاـ الـعـدـيدـ مـنـ الـأـفـرـادـ وـذـلـكـ مـاـ يـخـلـ كـثـيرـاـ بـإـسـتـقـالـ القـضـاءـ وـعـدـالـتـهـ وـنـزـاهـةـ أـحـكـامـهـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ شـيـوـعـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ بـشـكـلـ كـبـيرـاـ إـلـاـ إـنـ بـعـضـ التـشـريعـاتـ إـشـرـطـتـ لـهـذـهـ الـجـرـيمـةـ صـفـةـ الـمـوـظـفـ الـعـامـ أـوـ مـنـ فـيـ حـكـمـهـ وـكـانـ التـوـسـطـ يـحـصـلـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ فـحـسـبـ فـيـ حـيـنـ إـنـ الـوـاقـعـ الـعـمـليـ يـشـيرـ إـلـىـ إـنـ التـوـسـطـ الـحـاـصـلـ مـنـ غـيـرـ الـمـو~ظـفـينـ يـفـوـقـ بـشـكـلـ كـبـيرـاـ التـوـسـطـ الـذـيـ يـرـتـكـبـ الـمـو~ظـفـينـ،ـ وـبـذـلـكـ فـإـنـ إـقـتـصـارـ التـجـرـيمـ عـلـىـ التـوـسـطـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـمـو~ظـفـ يـعـنـيـ بـقـاءـ التـوـسـطـ الـحـاـصـلـ مـنـ غـيـرـهـ مـبـاحـاـ وـدـوـنـ تـجـرـيمـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ كـثـرـتـهـ وـشـيـوـعـهـ.

منهج البحث.

إن المـنهـجـ الأـكـثـرـ مـلـائـمـةـ لـطـبـيـعـةـ الـمـوـضـوـعـ وـخـصـوـصـيـتـهـ هوـ الـمـنـهـجـ التـحـلـيلـيـ الـمـقارـنـ الـذـيـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ تـحلـيلـ النـصـ الـذـيـ جـرـمـ فـيـهـ الـمـشـرـعـ الـعـرـاقـيـ التـوـسـطـ لـدـىـ الـقـضـاءـ وـمـقـارـنـتـهـ مـعـ غـيـرـهـ مـنـ النـصـوصـ الـوـارـدـةـ فـيـ التـشـريعـاتـ الـأـخـرـىـ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ سـنـتـاـولـ نـصـ الـمـادـةـ ٢٣٣ـ عـقـوبـاتـ عـرـاقـيـ كـأسـاسـ لـهـذـهـ الـدـرـاسـةـ مـعـ مـقـارـنـتـهـ بـالـنـصـوصـ الـمـقـابـلـةـ لـهـمـاـ فـيـ التـشـريعـاتـ الـتـيـ سـيـتـاـولـهـاـ الـبـحـثـ وـهـيـ التـشـريعـ الـمـصـرـيـ وـالـبـحـرـيـنـيـ.

هيـكلـيـةـ الـبـحـثـ.

يـتـكـونـ الـبـحـثـ مـنـ مـقـدـمةـ وـخـاتـمـةـ مـبـاحـثـ،ـ الـأـولـ مـنـهـ بـعـنـوانـ مـاـهـيـةـ جـرـيمـةـ التـوـسـطـ لـدـىـ الـقـضـاءـ وـيـتـوـزـعـ هـذـهـ الـمـبـحـثـ عـلـىـ مـطـلـبـيـنـ نـتـتـاـولـ فـيـ الـأـولـ مـنـهـ تـعرـيفـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ وـفـيـ الـمـطـلـبـ الـثـانـيـ ذـاتـيـتـهاـ،ـ إـمـاـ الـمـبـحـثـ الـثـانـيـ فـنـتـتـاـولـ فـيـ أـرـكـانـ جـرـيمـةـ التـوـسـطـ لـدـىـ الـقـضـاءـ وـيـتـوـزـعـ هـذـهـ الـمـبـحـثـ إـلـىـ مـطـلـبـيـنـ نـتـتـاـولـ فـيـ الـأـولـ مـنـهـ الـرـكـنـ الـمـادـيـ وـفـيـ الـثـانـيـ نـتـتـاـولـ الـرـكـنـ الـمـعـنـويـ،ـ إـمـاـ الـمـبـحـثـ الـثـالـثـ فـنـتـتـاـولـ فـيـ الـعـقـوبـةـ الـجـزـائـيـةـ الـمـقرـرـةـ لـهـاـ.

المـبـحـثـ الـأـوـلـ

ماـهـيـةـ جـرـيمـةـ التـوـسـطـ لـدـىـ الـقـضـاءـ

مـنـ أـجـلـ الـاحـاطـةـ بـمـاـهـيـةـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ سـنـتـاـولـ تـعرـيفـهـاـ وـتـميـزـهـاـ عـنـ غـيـرـهـاـ وـذـلـكـ بـمـطـلـبـيـنـ.

المـطـلـبـ الـأـوـلـ

تـعرـيفـ جـرـيمـةـ التـوـسـطـ لـدـىـ الـقـضـاءـ

لـمـ يـتـقـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ وـضـعـ تـعرـيفـ مـعـيـنـ لـجـرـيمـةـ التـوـسـطـ لـدـىـ الـقـضـاءـ ذـلـكـ إـنـ إـلـخـلـافـ فـيـ وـضـعـ تـعرـيفـ مـعـيـنـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـبـدـيـهـيـةـ لـدـىـ الـفـقـهـ إـلـاـ إـنـهـ أـتـقـنـواـ عـلـىـ تـحدـيدـ مـفـهـومـهـاـ وـالـذـيـ يـتـلـخـصـ بـسـعـيـ الـوـسـيـطـ لـدـىـ قـاضـ أوـ مـحـكـمـةـ لـصـالـحـ خـصـمـ أـوـ إـلـضـارـ بـهـ،ـ وـلـذـلـكـ فـقـدـ عـرـفـهـاـ الـفـقـهـ بـأـنـهـ "أـنـ يـكـونـ لـلـشـخـصـ مـنـ مـرـكـزـهـ الـإـجـتمـاعـيـ أوـ الـوـظـيـفـيـ أوـ الـسـيـاسـيـ وـزـنـ وـتـأـثـيرـ يـجـعـلـ لـتـدـخـلـهـ ثـائـيرـاـ فـيـ الضـغـطـ عـلـىـ الـقـاضـيـ الـذـيـ يـنـظـرـ الدـعـوـىـ وـتـوجـيهـهـ لـصـالـحـ أـحـدـ الـخـصـومـ أـوـ ضـدـهـ"(١)ـ وـبـذـلـكـ فـقـدـ بـيـنـ هـذـهـ التـعرـيفـ مـحـلـ النـشـاطـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ الـوـسـيـطـ وـالـذـيـ يـتـمـتـلـلـ بـإـسـتـغـالـ تـأـثـيرـهـ الـإـجـتمـاعـيـ أوـ الـسـيـاسـيـ وـأـلـوـظـيـفـيـ منـ يـكـونـ خـصـمـاـ فـيـ الدـعـوـىـ الـمـنـظـورـةـ أـمـاـهـاـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ أـغـلـ مـسـأـلةـ جـوـهـرـيـةـ غالـبـاـ مـاـ يـحـصـلـ التـوـسـطـ مـنـ أـجـلـهـ وـهـيـ إـنـ التـوـسـطـ قـدـ لاـ يـحـصـلـ لـصـالـحـ أـحـدـ الـخـصـومـ فـقـدـ يـحـصـلـ ضـدـ مـصـلـحـتـهـ،ـ وـعـرـفـهـاـ الـبعـضـ بـأـنـهـ "صـورـهـ مـنـ صـورـ التـدـخـلـ أـوـ الـرـجـاءـ أـوـ الـطـلـبـ أـوـ الـأـمـرـ أـوـ التـوـسـلـ يـصـدرـ مـنـ وـسـيـطـ مـنـ الغـيرـ لـدـىـ الـقـاضـيـ بـقـصـدـ مـيـلـهـ وـتـحـيزـهـ لـصـالـحـ أـحـدـ الـفـرـقـاءـ فـيـ الدـعـوـىـ الـمـنـظـورـةـ أـمـاـهـاـ مـخـالـفـاـ بـذـلـكـ أـصـوـلـ الـعـلـمـ الـقـضـائـيـ وـالـتـيـ تـفـرـضـ عـلـيـهـ الـحـيـادـيـةـ وـالـمـساـواـةـ عـنـ قـيـامـهـ بـنـظـرـ الدـعـوـىـ"(٢)ـ وـبـيـنـ هـذـهـ التـعرـيفـ الـوـسـائـلـ الـتـيـ يـسـعـيـ بـهـاـ

الوسط لدى المتوسط عنده والمتمثلة بالتدخل أو الطلب أو التوسل أو الرجاء أو الأمر والتي يراد بواسطتها الحصول على إنحياز أو ميل القاضي أو المحكمة التي يحصل أمامها المتوسط لصالح الخصم الذي يحصل التوسط لمصلحته، إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف خلطه والتباين بين صور التوسط إذ أشار إلى الرجاء والتلوسل معًا بينما يحصل الرجاء كوسيلة من وسائل التوسط بواسطة التلوسل والإستعطاف بقصد كسب ود القاضي وميله إلى أحد الخصوم، كما أن هذا التعريف كسابقه أغفل التوسط الذي يكون ضد مصلحة الخصم وليس دعما لها.

وعلينا آخر أن "سعى الوسيط لدى قاض أو حاكم من أجل إصدار حكم لصالح أحد أطراف الدعوى مستغلًا بذلك علاقة القرابة أو الصداقة التي تربطه بالمتوسط عنده" (٣) ويؤخذ على هذا التعريف كما سبقه تضييقه من نطاق التوسط فقد لا يحصل لمصلحة الخصم بل من الممكن أن يراد به ضده.

كما عرّفت جريمة التوسط لدى القضاة بأنها "قيام الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بالتوسط أو محاولة التوسط في عمل القضاة أو التأثير على قناعاتهم الشخصية في القضية المعروضة أمامهم لصالح أحد الخصوم أو الإضرار بهم" (٤) ويلاحظ على هذا التعريف أنه أقتصر على التوسط الذي يحصل من الموظف العام أو من في حكمه، في حين إن التوسط يمكن أن يحصل من أشخاص آخرين من غير الموظفين، ومن جانب آخر وقع في خلط وإلتباس بين التوسط والتدخل والتأثير ودون أن يميز بينها في حين أن المراد بكل من هذه المصطلحات معنى مختلف عن الآخر فالتوسط يراد به سعي الوسيط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به، أي أراده الوسيط ميل القاضي لأحد الخصوم أو التعسف ضده وذلك يختلف عن التأثير على القناعة القانونية والذي يكون بواسطة إرتكاب أفعال لم يحددها المشرع لكنها تؤدي إلى التأثير على القناعة الوجائية للقاضي والتي هدف المشرع من ذكرها في النص إلى حماية الأدلة التي تستند إليها المحكمة في حكمها، أما المراد بـ(التدخل) فهو قيام جهات أخرى من خارج القضاء بممارسة صلاحيات القاضي دون أن تستند بذلك إلى نص قانوني يخولها ذلك (٥).

المطلب الثاني

تمييز جريمة التوسط لدى القضاة عن غيرها

الفرع الأول

تمييز التوسط لدى القضاة عن تضليل القضاة

عرف الفقه جريمة تضليل القضاة بأنها "الإذلاء بمعلومات مفتعلة وغير حقيقة أو إخفاء الأدلة الجنوية أو إتلافها بقصد حمل القضاة على تكوين قناعات خاطئة" (٦) وبذلك تمثل جريمة تضليل القضاة بإثبات أفعال تقوم على تشويش الحقائق التي يسعى القاضي إلى معرفتها فيتحقق ركنها المادي عند تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو تقديم معلومات كاذبة أو إخفاء أدلة الجريمة (٧) وأن يتربّ على ذلك الفعل تغيير الواقع التي تستند إليها المحكمة في حكمها وتبدل حالها الذي كان سائداً قبل وقوع جريمة التضليل إلى وضع آخر ترتب على وقوعها (٨) أمّا الركن المعنوي فإن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تقع بطريق الخطأ ويتحذّر الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي، فيتطلب أن يوجه الجاني إرادته نحو تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو إخفاء أدلة الجريمة مع علمه بأن ارتكاب أحد هذه الأفعال ينتج عنه عدم تمكّن القضاة من الوقوف على الحقيقة وصد روئيته عنها وتشويش الواقع عليه، ومن خلال ما تقدم يتضح إن جريمة تضليل القضاة تلتقي مع جريمة التوسط لدى القضاة من عدة وجوه وتختلف معها في وجوه أخرى وعلى ذلك سندين أوجه الشبه والإختلاف:-

أولاً :- أوجه الشبه

١- من حيث المصلحة المحمية:- تلتقي جريمة التوسط والتضليل في إن كلاهما من الجرائم المخلة بسير العدالة والتي تعرقل عمل القضاة وتتس بنزاهته وسلامة أحکامه فتجتمعهما على تجريم واحدة تمثل بضمانته السليم لموقف القضاة وعدم إشغاله بقضايا كيدية (٩).

٢- من حيث الجهة التي تحصل أمامها الجريمة:- تتشابه جريمة التوسط والتضليل من حيث الجهة التي تحصل أمامها الجريمة حيث يشترط أن تقع أي منها لدى القضاة، فيشتّرط لقيام جريمة التضليل أن تحصل لدى جهة قضائية (١٠) وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة فيما لو حصلت لدى جهة لا تتواافق فيها هذه الصفة، وذلك مما يجمع بينها وبين جريمة التوسط والتي حددت التشريعات الجهة التي تحصل أمامها حيث إشترطت لذلك أن

تتوافر فيها صفة قاض أو محكمة وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة فيما لو حصلت لدى من لا تتوافر فيه هذه الصفة^(١).

٣- من حيث اعتبارهما من الجرائم التابعة:- تلقي جريمتي التوسط لدى القضاة وتضليل القضاة من حيث اعتبارهما من الجرائم التابعة، ففي جريمة تضليل القضاة يفترض وقوع جريمة سابقة عليها معروضة أمام القضاة ثم يقع التضليل بعد ذلك فيكون دور المضل بتعديل حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو إخفاء الأدلة من أجل صدرؤية القضاة عن الحقيقة في الدعوى التي ينظرها، وبذلك فإن جريمة تضليل القضاة لا تقع إبتداءً بل تفترض وجود خصومة سابقة عليها^(٢) وهذه الحالة يفترض توافرها في جريمة التوسط فلا تتحقق إبتداءً بل تتطلب وجود دعوى سابقة عليها مرفوعة عنها دعوى أمام القضاة ثم يحصل فيها توسط لصالح أحد الخصوم أو ضده^(٣).

٤- من حيث طبيعة السلوك المركب:- تتصف جريمتي التوسط والتضليل كونهما من الجرائم الإيجابية، ففي جريمة تضليل القضاة يتصرف الفعل المكون لها بكونه فعلاً إيجابياً وذلك ما كشفت عنه نصوص التجريم والتي تدل على إيجابية السلوك ومن ذلك ما ورد في المواد ٢٤٨ - ٢٥٠ عقوبات عراقي مثل "...غير حالة... أخفى... قدم... إنخلس...أتلف..." وكل ذلك يدل على أن السلوك الجاني يكون سلوكاً إيجابياً وليس سلبياً، وكذلك الحال فيما يخص جريمة التوسط فهي من الجرائم الإيجابية وليست السلبية فتحتفق هذه الجريمة عند إرتكاب فعل التوسط والذي يكون إيجابياً وليس سلبياً^(٤).

٥- من حيث السرية التي تتطلبه كل من الجريمتين:- تتشابه جريمتا التوسط والتضليل من حيث قيام الجناة بإرتكاب أي منها بسرية تامة وتحفظ وكتمان شديدين، وفي جريمة تضليل القضاة يؤتى الجاني نشاطه بشكل سري وكتمان تام بعيداً عن أعين الناظرين وما يبين إن السرية صفة ملزمة لهذه الجريمة هو ما لجأ إليه المشرع والذي يستخدم في النصوص عبارات تدل على إرتكاب هذه الجريمة في الخفاء ومن ذلك إستعماله مصطلحات "أخفى، أخلس، أتلف، إنتحل" وهذه الحالة تتتوفر في جريمة التوسط حيث يلجأ الوسيط إلى السرية في نشاطه^(٥).

ثانياً :- أوجه الاختلاف

١- من حيث الركن الخاص:- تختلف جريمتي التوسط والتضليل من حيث صفة الجاني، فجريمة التوسط لا تتحقق إذا ارتكبها موظف عام^(٦) في حين تتحقق جريمة تضليل القضاة عند توافر الأركان العامة فقط^(٧).

٢- من حيث صور السلوك الإجرامي :- تختلف جريمتي التوسط والتضليل من حيث صور السلوك الإجرامي، فجريمة تضليل القضاة تتحقق عند تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو الإدلة بمعلومات كاذبة أو إخفاء أدلة الجريمة في حين تتحقق جريمة التوسط عند ارتكاب فعل التوسط سواء كان ذلك بصورة الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية ولو حصل نشاط الجاني بغير هذه الصور فلا تتحقق هذه الجريمة^(٨).

٣- من حيث النتيجة الجرمية :- تعد جريمة التضليل من الجرائم المادية ولذلك فلا تتحقق بصورتها التامة بمجرد إتيان السلوك بل تتطلب حصول تغيير في العالم الخارجي ويتمثل ذلك بوقوع القضاء في التضليل بسبب تبدل الحال السابق على وقوع الجريمة إلى حال آخر^(٩) أما جريمة التوسط فهي من الجرائم الشكلية فلا يتطلب تمامها حصول أي تغيير في العالم الخارجي فلا يشترط قبول القاضي المتوسط عنده للوساطة أو إصداره حكماً بناءً عليها حيث يعد فعل التوسط مجرماً لذاته ولما يحمله من خطر وإن لم يترتب عليه أي تغيير في العالم الخارجي^(١٠).

٤- من حيث إمكانية تحقق الشروع في الجريمة :- بما إن جريمة التضليل من الجرائم المادية فمن الممكن أن يتحقق فيها الشروع بصورتيه التامة أو الناقصة فيما إذا لم يتم الجاني سلوكه الإجرامي أو إذا أتمه ولكن تختلف النتيجة التي قصد تحقيقها لأسباب خارجه عن إرادته كما لو غير حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص ومع ذلك لم يقع القضاء في التضليل^(١١) إلا إن الحال يختلف فيما يتعلق بجريمة التوسط، حيث تعتبر هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية التي لا يقع فيها الشروع فيما إن يتم الجاني سلوكه فتحتفق الجريمة تامة فلا يشترط إن يقبل القاضي الوساطة أو يصدر حكماً بناءً عليها بل إن إتيان فعل التوسط يحقق الجريمة ولو لم يترتب عليه أية نتيجة جرمية^(١٢).

٥- من حيث اعتبارهما من جرائم الفساد :- تعد جريمة التوسط من جرائم الفساد^(١٣) في حين لا تعد جريمة تضليل القضاة من هذه الجرائم رغم ما تشتراك به مع جريمة التوسط كونهما من الجرائم التي تمس باستقلال القضاة^(١٤).

الفرع الثاني

تمييز جريمة التوسط لدى القضاء عن التوسط في الرشوة

كثيراً ما يراود الموظفين فكرة إرتكاب جريمة الرشوة إلا انهم يتربدون في ذلك خوفاً من العقاب أو من كشف مسعاهم فيلجأوا إلى الوسيط الذي يتدخل بينهم من أجل تسهيل الإنفاق(٢٥) وقد عرف المشرع العراقي الوسيط في المادة ٣١٠ عقوبات بأنه "كل من تدخل بالواسطة لدى الراشي أو المرتشي لعرض الرشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها عد وسيطاً....." وبذلك يتمثل الوسيط بكل من تدخل بين الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو الوعد بها أو الوعد بها(٢٦) فيعتبر شريكاً في جريمة الرشوة إلى جانب من كفه بالواسطة، حتى تتحقق هذه المساعدة لا بد أن تتوفر لديه نية التداخل وقصد المساعدة فيشترط أن يوجه إرادته نحو الفعل الذي يحقق مساعيته في الرشوة مع علمه بأن ذلك يجعله شريكاً فيها(٢٧) ومن خلال ذلك يتضح وجود بعض أوجه الشبه والإختلاف تناولهما تباعاً.

أولاً:- أوجه الشبه.

١- من حيث طبيعة الفعل المرتكب :- يلتقي التوسط لدى القضاة والتوسط في الرشوة من حيث طبيعة الأفعال التي يتحقق بها أي منها، ففي كلاهما يتم نشاط الجاني بأفعال إيجابية وليس سلبية، حيث نصت المادة ٣١٠ عقوبات عراقي على إن "كل من تدخل بالواسطة لدى الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها عد وسيطاً....." ويتبين من ذلك إن نشاط الوسيط الذي يحقق مساعيته في جريمة الرشوة يكون نشاطاً إيجابياً وليس سلبياً حيث يتمثل بالطلب أو القبول أو الأخذ أو العرض أو الوعد وكل هذه الأفعال إيجابية وبذلك يتشابه مع نشاط الجاني في جريمة التوسط لدى القضاة والذي يكون نشاطاً إيجابياً وليس سلبياً(٢٨).

٢- من حيث اعتبارهما من الجرائم الواقية :- يتشابه التوسط في الرشوة والتوسط لدى القضاة من حيث الوقت الذي يستغرقه تحقيق الفعل المادي، فجريمة التوسط لدى القضاة تتحقق بفعل التوسط لدى قاض أو محكمة سواء كان ذلك بصورة الأمر أو الرجاء أو الطلب أو التوصية وكل واحد من هذه الأفعال يعتبر وقتياً فلا يحمل بطبيعته الإستمرار ولا يتطلب اعتبار الجاني على إرتكابه مما يعني إن جريمة التوسط لدى القضاة جريمة وقنية(٢٩) وبذلك تلتقي مع التوسط في الرشوة حيث تتحقق مساعدة الوسيط عند تدخله بين الراشي والمرتشي لقبول الرشوة أو طلبها أو عرضها أو أخذها أو الوعد بها وكل هذه الأفعال وقنية وليس مستمرة فما إن يتدخل الوسيط بين الراشي والمرتشي ممثلاً عن أحدهما تتحقق مساعيته دون أن يتطلب تتحقق هذه المساعدة إستمراراً في نشاط الجاني(٣٠).

٣- من حيث إنعدام المقابل الذي يحصل عليه الوسيط :- مما يجمع بين التوسط في الرشوة والتوسط لدى القضاة هو إنعدام المقابل، فتحتفق مساعدة الوسيط في الرشوة بتدخله بين الراشي والمرتشي لقبول الرشوة أو طلبها أو عرضها أو أخذها أو الوعد بها لمصلحة المرتشي وبذلك يتشابه التوسط في الرشوة مع التوسط لدى القضاة من حيث إنعدام المقابل فلا يحصل الوسيط في هذه الجريمة لنفسه أو لغيره على أي مقابل(٣١) وذلك ما ذهبت إليه محنة جنایات المثلث والتي اعتبرت إن جريمة التوسط لدى القضاة لا تتحقق ولو حصلت لدى جهة قضائية عند حصول الوسيط على المقابل لمصلحة من يمثله بل تتحقق في ذلك الوساطة في الرشوة حسبما جاء في قرارها "..... بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ حضر المخبر...أمام مكتب تحقيقات النزاهة في المثلث وأخبر عن قيام المتهم (ع ، هـ) بطلب رشوة لغرض إيصالها للمتهم المفرقة قضيته (م، ش) بغية التوسط لدى السلطات التحقيقية والإفراج عن شقيقه الموقوف في مكتب مكافحة إجرام السماوة المدعي (م، ش)..... وإن تلك الأدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم (ع ، هـ) وفق أحكام المادة ٣١٠ بدلالة المادة ٣٠٨ عقوبات عليه قررت المحكمة تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاه...(٣٢)".

٤- من حيث النتيجة الجنائية :- لا يشترط لمسألة الوسيط في جريمة الرشوة أن يكون قد حصل على المقابل لصالح الموظف المرتشي، بل تتحقق مساعيته في جريمة الرشوة بمجرد تدخله بين الراشي والمرتشي "العرض الرشوة أو قبولها أو طلبها أو أخذها أو الوعد بها" ولو لم يحصل على المقابل لصالح المرتشي(٣٣) وبذلك يلتقي التوسط في الرشوة مع التوسط لدى القضاة حيث لا يشترط ل تمام هذه الجريمة حصول أية نتيجة جرمية بل تعتبر الجريمة تامة بمجرد حصول نشاط الوسيط دون أن يكون ذلك موقوفاً على قبول أو عدم قبول القاضي المتوسط عنه

٥- من حيث إمكانية تحقق الشروع في الجريمة :- تعتبر جريمة التوسط لدى القضاة من الجرائم الشكلية فلا يتطلب قبول القاضي المتوسط عنده دور الوسيط بل إن مجرد حصول فعل التوسط يتحقق الجريمة بتمامها ولو لم يترتب عليها أية نتيجة جرمية(٣٤) وبذلك فلا يمكن إن يتحقق الشروع في هذه الجريمة بصورةه التامة ذلك إن مجرد إرتكاب فعل التوسط يتحقق هذه الجريمة ولو لم يقبل القاضي للواسطة ولكن يتحقق فيها الشروع بصورةه الناقصة ويحصل ذلك في الحالات التي لا يتم الجاني فيها فعل التوسط بعد إن بدأ بتنفيذه لأسباب خارجة عن إرادته(٣٥) وبذلك يتشبه التوسط لدى القضاة مع التوسط في الرشوة سواء كان الوسيط مثلاً عن الراشي أو المرتشي، فإذا كان مثلاً عن الراشي فإن مجرد قبوله طلب المرتشي أو إعطاءه وعد أو عرضه الرشوة عليه يتحقق مسؤوليته ومسؤولية الراشي معاً، أما إذا كان الوسيط مثلاً عن المرتشي فإن مجرد قبوله عرض الراشي أو طلبه الرشوة أو حصوله على وعد يتحقق مسؤوليته كشريك ومسؤولية الموظف كفاعل في جريمة تامة لا الشروع فيها(٣٦).

ثانياً :- أوجه الاختلاف.

١- من حيث الركن الخاص:- لم تشرط التشريعات صفة الموظف فيمن يكون وسيطاً في الرشوة(٣٧) في حين إشترطت هذه الصفة في جريمة التوسط لدى القضاة وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة إلا من يتمتع بهذه الصفة(٣٨).

٢- من حيث أهمية وجود الوسيط :- لا تتحقق جريمة التوسط لدى القضاة بدون وجود الوسيط فهو فاعل هذه الجريمة وحول نشاطه يدور مدار التجريم وجوداً وعديماً فإن تحقق ذلك النشاط تحققت معه مسؤوليته وإن لم يتحقق فلا مسؤولية على الوسيط، ولكن الحال يختلف فيما يتعلق بدور الوسيط في الرشوة، فمن الممكن أن تتحقق هذه الجريمة عند حصول الإنفاق بين الراشي والمرتشي مباشرة وإن لم يوجد الوسيط بينهما(٣٩).

٣- من حيث صور السلوك الإجرامي:- حددت التشريعات صور النشاط التي تتحقق مساهمة الوسيط في جريمة الرشوة وذلك بطلب أو قبول أو أخذ الرشوة أو عرضها أو الوعد بها وبذلك لا تتحقق مساهمة الوسيط إلا عند قيامه بالتدخل بين الراشي والمرتشي بواسطة إحدى هذه الصور(٤٠) في حين لا تتحقق جريمة التوسط لدى القضاة عند حصول نشاط الوسيط بإحدى هذه الصور بل يت忤 صوراً أخرى وهي الأمر أو الرجاء أو التوصية أو الطلب(٤١).

المبحث الثاني

أركان جريمة التوسط لدى القضاة

لا تتحقق الجريمة مالم تتوافر أركانها التي نص عليها القانون، وكقاعدة عامة تقوم الجريمة على ركين هما الركن المادي والركن المعنوي(٤٢) وجريمة التوسط لدى القضاة لا تتحقق مالم تتوافر هذه الأركان(٤٣) ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منها الركن المادي وفي الثاني نتناول الركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي بكل ما له صلة بالجريمة وله طبيعة مادية يمكن إدراكتها بإحدى الحواس، وجوهر هذا الركن السلوك المرتكب ذلك إن المشرع لا يعيق على التوایا المجردة طالما إنها لم تظهر إلى العالم الخارجي في صورة فعل مادي ملموس(٤٤) ويتطلب قيام هذا الركن توافر ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما(٤٥) وعلى ضوء ذلك نتناول السلوك الإجرامي ثم النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

يعتبر السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي للجريمة فهو من يعبر عن إفصاح الجاني عن إرادته المخالفة لإحكام القانون وهو الذي يمثل كيانها المادي المحسوس ويتجسد هذا الكيان بما يصدر عن مرتكبه من حركات عن أعضاء جسمه إبتناء تحقيق آثار مادية(٤٦) وقد عرفه الفقه بأنه "النشاط الإنساني الذي يتخذ له مظهراً خارجياً يمكن للغير أن يحس به ويدركه"(٤٧) وقد بينت النصوص التي جرمت التوسط لدى القضاة النشاط الذي يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بما يمكن القول إن لها خصوصيتها التي تتميز بها عن الجرائم الأخرى إذ حددت النشاط المكون للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة بفعل التوسط لدى قاض أو محكمة(٤٨) كما حددت بعض التشريعات صور السلوك الإجرامي للتوسط بالطلب أو الأمر أو التوصية أو

الرجاء(٤٩) وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة بمجرد وقوع نشاط الجاني بل يتشرط أن يتخذ ذلك النشاط إحدى الصور التي بينها القانون، بينما لم تحدد تشريعات أخرى صور التوسط بل اقتصرت على تجريم فعل التوسط ولم تحدد صوره(٥٠) كما حدّدت التشريعات حصول هذه الجريمة لدى جهة توافر فيها صفة قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به ويتحقق هذا الفعل عند طلب الوسيط من القاضي أو المحكمة التي حصل لديها التوسط الميل لصالح أحد الخصوم أو محاباته عندما يكون التوسط لصالح الخصم، أما إذا كان التوسط ضد مصلحته فيكون بسعى الوسيط لدى الجهة التي حصل أمامها التوسط من أجل التعسّف أو إساءة إستعمال السلطة ضد الخصم الذي حصل التوسط ضد مصلحته من أجل الإضرار به(٥١) وفي كلتا الحالتين وسواء كان التوسط لصالح الخصم أو ضده فإن ذلك النشاط يحقق جريمة التوسط وتهضم بذلك أركانها ذلك إن التشريعات لم تجرم التوسط الذي يحصل لصالح أحد الخصوم فحسب بل جرمت التوسط الذي يحصل ضد مصلحته(٥٢) مما يعني إن السلوك الإجرامي الذي تقوم عليه هذه الجريمة يتحقق عند إرتكاب فعل التوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به(٥٣) أي الطلب من القاضي الميل أو المحاباة لمصلحة خصم ضد آخر وبذلك فإن فعل التوسط هو الذي تتحقق به الجريمة وبغيره من المستبعد تماماً تتحققها وعلى ذلك فلا تتحقق هذه الجريمة ولو كان القاضي قد أصدر حكم أو إمتنع عن إصداره لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به بسبب تأثير علاقات القرابة أو الصداقة أو تقديرًا للمكانة الإجتماعية لأحد الخصوم دون أن يحصل توسط لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به(٥٤) فلو إن شخص تحدث لمصلحة خصم أو ضده مع قاض دون أن يكون نشاطه فعل التوسط فلا تتحقق بذلك الجريمة مادام حديثه مع القاضي لا يكون فعل التوسط بحد ذاته، بل يجب إقامة الدليل على حصول فعل التوسط على نحو واضح لكي تتحقق هذه الجريمة ذلك إن فعل التوسط بحد ذاته هو من يمثل محاولة التأثير والضغط على القاضي مما يشكل إخلاً بـإستقلال القضاء وحياده(٥٥) كما لا تتحقق جريمة التوسط لدى القضاة إذا تحدث الخصم سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو متهمأ أو مدع بحق مدني أو مسؤولاً مدنياً في دعوى منظورة أمام القضاة لصالحه أو ضد خصمه كطرف في الدعوى المقامة فلا يعد ذلك توسطاً ولا يعاقب على فعله ما دام يمارس بذلك حقه الذي يكفله له القانون لأي شخص طرف في دعوى معروضة على القضاة ولم يتحقق نشاطه فعل التوسط(٥٦).

ولم تجرم التشريعات التوسط الذي يحصل في دعوى معينة بل أطلقت هذا الأمر ولذلك يعتبر التوسط مجرماً في أية دعوى سواءً كانت جزائية أو مدنية أو إدارية ولذلك فلا أهمية لنوع الخصومة بل المهم حصول السلوك الإجرامي أي إن تكون هناك خصومة أمام القضاة بغض النظر عن طبيعتها ويحصل توسط فيها لصالح خصم أو ضده فتحقق بذلك الجريمة(٥٧) ولا عقب على القاضي الذي حصل لديه التوسط ولا يعتبر شريكًا في الجريمة، بل إن نشاط الوسيط يحقق مسؤوليته لوحده دون أن يسائل القاضي المتوسط عنده عن ذلك النشاط، ومع ذلك يمكن أن تتحقق مسؤولية الأخير إذا قبل هذه الوساطة وأصدر حكمأ أو إمتنع عن إصداره نتيجة للتوسط لديه فتحقق بذلك مسؤوليته عن جريمة أخرى هي جريمة الإستجابة للتوسط(٥٨) كما إن مجرد حصول التوسط لا يتحقق معه مسؤولية الخصم الذي حصل التوسط لمصلحته أو ضدها بل تتحقق مسؤولية الوسيط وحده مالم يكن ذلك الخصم فاعل أو شريك معه فتحقق مسؤوليته إلى جانب الوسيط وفقاً للقواعد العامة، ولم تجرم التشريعات التوسط الذي يحصل لدى قاض معين أو محكمة معينة بل أطلقت هذا الأمر وجرمت التوسط الذي يحصل لدى كل من يمنحة القانون صفة قاض أو محكمة ولذلك يعتبر التوسط مجرماً أيًّا كان القاضي أو المحكمة التي حصل لديها وبغض النظر عن اختصاصه سواءً كان جزائياً أو مدنياً أو إدارياً مادام حصل لدى من يخوله القانون هذه الصفة(٥٩).

الفرع الثاني النتيجة الجرمية

لا يقتصر الركن المادي للجريمة على السلوك الإجرامي فحسب بل يتطلب أن يترتب على ذلك السلوك أثراً نتيجة جرمية(٦٠) وللنتيجة الجرمية مدلولين أحدهما مادي والآخر قانوني.

أولاً :- المدلول المادي

يتمثل المدلول المادي للنتيجة الجرمية بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب السلوك الإجرامي ويقوم هذا المدلول على فكرة إن المدلول على حال الوضع كان على حال معين قبل وقوع الجريمة ولكن أصبح على حال آخر بعد وقوعها وتقسم الجرائم وفق المدلول المادي إلى جرائم مادية وجرائم شكلية، والجرائم المادية هي الجرائم التي تنتج بطبعتها أثر محسوس في العالم المادي إما الجرائم الشكلية فهي الجرائم التي لا يترتب على

إرتكابها حدوث تغيير في العالم الخارجي بل تعتبر تامة بمجرد إقتراف السلوك وإن لم يترتب عليه أية نتيجة جرمية(٦١) ووفقاً لهذا المدلول تعتبر جريمة التوسط من الجرائم الشكلية وليس من الجرائم المادية، إذ تتحقق بمجرد وقوع فعل التوسط دون أن يتطلب إستجابة الجهة التي حصل لديها نشاط الوسيط للتوسط الحاصل، فلا يتطلب إكمال ركنها المادي قبول القاضي المتوسط عنده للتوسط الحاصل أو أن يصدر حكم أو يمتنع عن إصداره نتيجة لنشاط الوسيط بل تتحقق هذه الجريمة بمجرد حصول فعل التوسط بغض النظر عن موقف الجهة التي حصل أمامها ذلك النشاط سواء قبلت التوسط أم لا وسواء أصدرت حكماً أم لم تصدره نتيجة للتوسط الحاصل دون أن يتطلب تمامها حصول تغيير في العالم الخارجي(٦٢) ويتمثل التغيير الذي من الممكن أن يترتب في العالم الخارجي كأثر على نشاط الوسيط بقبول القاضي المتوسط عنده للواسطة الحاصلة وإصداره حكم أو إمتناعه عن إصداره نتيجة لذلك النشاط أي أن يحصل ميل أو محاباة لصالح الخصم الذي حصل التوسط لمصلحته أو ظلم بحق أحد الخصوم في الحكم أو في الإجراءات المتخذة في الدعوى المقامة للإضرار بمن حصل التوسط ضد مصلحته، إلا إن كل ذلك لا يشترط حصوله في جريمة التوسط فلا يشترط قبول التوسط أو إصدار حكم أو الإمتناع عنه نتيجة للواسطة بل تتطلب هذه الجريمة حصول نشاط الجاني فقط فما إن يقع تتحقق الجريمة بوقوعه دون أن يتطلب ذلك حصول أية نتيجة جرمية(٦٣) وقد يحصل أن يقبل القاضي المتوسط عنده لنشاط الوسيط فيصدر حكماً لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به إستجابة للتوسط إلا إن ذلك لا يعتبر نتيجة جرمية قد ترتب على إرتكاب جريمة التوسط وأحدثت تغييراً في العالم الخارجي كأثر لوقعها بل يكون جريمة قائمة بذاتها ويعاقب عليها القاضي وفق النصوص التي جرمت ذلك(٦٤) وليس نتيجة جرمية ترتب على نشاط الوسيط بهذه الجريمة كما تقدم بيانه لا تتطلب قبول التوسط الحاصل أو إصدار حكم نتيجة لنشاط الوسيط بل تتحقق تامة بمجرد إقتراف فعل التوسط ولو لم تترتب عليه أية نتيجة جرمية(٦٥) وتکيف جريمة التوسط على إنها من الجرائم الشكلية يجد أساسه في النصوص التي جرمتها والتي إقتصرت تجريمتها على نشاط الوسيط فحسب دون أن تتطلب لذلك حصول أي تغيير في العالم الخارجي يترتب على ذلك النشاط، ففي التشريع العراقي جرم المشرع التوسط في المادة ٢٣٣ عقوبات والتي نصت على أن "....كل موظف...توسط...." ويتبيّن من ذلك إن المشرع العراقي إقتصر التجريم على وقوع فعل التوسط ولم يشترط قبول القاضي المتوسط عنده لنشاط الوسيط بإصدار حكم أو الإمتناع عنه نتيجة لذلك النشاط، مما يعني إن مجرد وقوع فعل التوسط يحقق مسؤولية الجاني عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٣ عقوبات عراقي ولو لم يترتب على ذلك أية نتيجة جرمية، كما ذهب المشرع العراقي إلى أبعد من ذلك حينما اعتبر مجرد محاولة التدخل أو التأثير يحقق هذه الجريمة بغض النظر عن مدى نجاح الجاني في تحقيق ما سعى إليه وبغض النظر عن موقف الجهة التي يحصل أمامها التوسط من ذلك النشاط سواء قبلته وأصدرت حكمها أو إمتنعت عن إصداره نتيجة للتوسط أم لم يحصل ذلك مطلقاً(٦٦) وعلى ذات الاتجاه سار المشرع المصري حيث جرم التوسط في المادة ١٢٠ عقوبات والتي نصت على أن "كل موظف توسط لدى قاض..." حيث إقتصر التجريم على حصول فعل التوسط دون أن يتطلب نتيجة جرمية، والتي ذلك ذهب المشرع البحريني والذي جرم التوسط في المادة ٢٤٣ عقوبات دون أن يتطلب نتيجة جرمية تترتب على نشاط الوسيط بل تتحقق هذه الجريمة بتصورها التامة بمجرد حصول فعل التوسط(٦٧).

ثانياً :- المدلول القانوني

يهم المدلول القانوني بالنتيجة الجرمية كفكرة قانونية خالصة وليس كأثر مادي خلفه السلوك المرتكب وينطلق هذا المدلول من إن النتيجة الجرمية لا تتمثل بالأثر المادي الذي يرتبط بسلوك الفاعل بصلة السببية المادية بل هو حقيقة قانونية محضة تتمثل بالمساس بالحق أو المصلحة التي يحميها القانون(٦٨) وتقسم الجرائم وفق المدلول القانوني إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، وجرائم الخطر لا تتطلب حصول تغيير في العالم الخارجي كأثر يترتب على السلوك الإجرامي بل تتحقق بمجرد إتيان السلوك ولو لم تترتب عليه أية نتيجة جرمية إما جرائم الضرر فلا تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك بل تتطلب أن تترتب عليه نتيجة جرمية تتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب الجريمة(٦٩) ووفقاً لهذا المدلول تعتبر جريمة التوسط من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر فلم تشرط التشريعات التي جرمتها أن يترتب أي ضرر على نشاط الوسيط بل يعتبر فعل التوسط مجرماً بذاته ولو لم تترتب عليه أي نتيجة جرمية، بعبارة أخرى تتحقق هذه الجريمة بمجرد وقوع نشاط الوسيط دون أن يشترط لتمامها أن يترتب على ذلك النشاط أي ضرر فلا يشترط قبول القاضي المتوسط عنده لنشاط الوسيط أو إصداره حكماً أو إمتناعه عن إصداره نتيجة لنشاط ولا يتطلب قيامها أن ينحاز القاضي لمن يحصل التوسط لمصلحته أو يميل له أو يحابيه على حساب الخصم الآخر أو

أن يتعرف تجاه الخصم الذي حصل التوسط ضد مصلحته أو أن يظلمه في الحكم الصادر في الدعوى بل تتطلب وقوع الفعل الذي يحقق نشاط الجاني والمتمثل بفعل التوسط بغض النظر عن موقف القاضي أو المحكمة التي حصل لديها التوسط سواء إستجابة لتلك الوساطة أم لا (٧٠) فلا يشترط قبول التوسط بل يعتبر نشاط الوسيط مجرماً لذاته لما يحمله من خطر على إستقلال القضاة لكن لا يشترط إن يتضرر ذلك الإستقلال فعلاً بل إن مجرد التعرض بإرتکاب فعل التوسط يكون مجرماً وإن لم ينتفع عنه ما يؤثر أو يخل فيه (٧١).

المطلب الثاني

الركن المعنوي

لإيفاد لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي بل لابد من أن تتناسب إلى نفسية الجاني ويتحقق ذلك بقيام رابطة ذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة من إرتكابها (٧٢) والركن المعنوي إما أن تتصرف فيه إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل والنتيجة ف تكون الجريمة عمدية، وقد تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل فقط دون النتيجة إلا إنها تتحقق دون أن يقصدها ف تكون الجريمة في هذه الحالة خطأ (٧٣) وفيما يخص جريمة التوسط فهي من الجرائم العمدية التي لا تقع بطريق الخطأ بل يتزداد الركن المعنوي فيها صورة الجرمي وهذا القصد يتطلب توافر عنصرين هما العلم والإرادة فيتطلب أن يوجه الوسيط إرادته نحو فعل التوسط مع علمه بذلك النشاط أي أن يعلم إنه يتوسط لدى جهة تتوافر فيها صفة قاض أو محكمة مع علمه بأن وساطته جرت لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به (٧٤).

الفرع الأول

العلم

يراد بالعلم كعنصر من العناصر التي يقوم عليها القصد الجرمي معرفة الجاني بكل العناصر المكونة للجريمة والواقع المتصلة بها ويتحقق ذلك بوجود علاقة نفسية بين الواقعية التي يجرها القانون وبين النشاط الذهني للجاني بحيث يؤدي ذلك إلى درايته بكل العناصر اللازمية لتكوين الجريمة كما يتطلبها القانون وهذه العلاقة لها أهميتها في تكوين علم الجاني بكافة وقائع الجريمة التي يوجه إرادته إليها حيث تتضح عن طريقها عناصر تلك الجريمة فيكون الجاني عالماً بها جميعاً (٧٥) وفيما يخص جريمة التوسط لدى القضاة فقد بینا فيما تقدم إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ولذلك فهي تتطلب كغيرها من هذه الجرائم العلم بكل الواقع التي تتكون منها الجريمة، فتتطلب أن يعلم الوسيط بما هي الفعل المرتكب وطبيعته وخطورته على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون فيشترط أن يعلم الجاني إنه يتوسط لدى من تتوافر فيه صفة قاض أو محكمة إضافة إلى ضرورة توافر علمه بأن وساطته جرت إما لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به كما يتطلب توافر القصد الجرمي أن يعلم الوسيط بمن يحصل التوسط لمصلحته أو ضدتها أي أن يعلم الوسيط بالمركز القانوني للخصم وكونه طرفاً في الدعوى التي حصل التوسط فيها فإذا لم يتتوافر ذلك العلم فلا يتتحقق الركن المعنوي وتنتهي عند ذلك الجريمة (٧٦).

وبذلك فقد أجمعـت التشريعات على إن قيام القصد الجرمي في هذه الجريمة يتطلب أن يعلم الجاني بما هي الفعل الذي إرتكبه وصفة الجهة التي حصل أمامها ذلك الفعل أي أن يعلم الوسيط إنه قد إرتكب فعل التوسط وأن وساطته قد حصلت لدى من تتوافر فيه صفة قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به ومع ذلك توجد وقائع تتعلق بهذه الجريمة لكن لا يتطلب قيام القصد الجرمي فيها أن يعلم بها الجاني فلا يتشرط أن يعلم الوسيط بأن القاضي أو المحكمة التي حصل لديها التوسط تستجيب لوساطته أم لا، كما لا يتشرط أن يعلم الجاني بأن الخصم الذي يتوسط لمصلحته أو ضده على حق أم على باطل في الدعوى التي حصل فيها التوسط، بل يتطلب توافر العلم في القصد الجرمي لهذه الجريمة أن ينصب علم الوسيط على ثلاثة أمور جوهـية يقوم عليها وهي علم الجاني بما هي فـعل التـوسط الذي إرتكـبه وإن هذا الفـعل قد حـصل لدى قـاض أو محـكـمة إضـافـة إلى ضـرـورة علم الوـسيـط بـصـفـةـ الخـصـمـ الـذـيـ حـصـلـ التـوـسـطـ لـمـصـلـحـتـهـ أوـ ضـدـهـ وـكـونـهـ طـرـفـاـ فيـ الدـعـوىـ الـتـيـ حـصـلـ فيهاـ التـوـسـطـ فإذاـ لمـ يـتوـافـرـ الـعـلـمـ بـهـ فـلاـ تـقـرـرـ جـرـيمـةـ التـوـسـطـ فـلـوـ إـنـ شـخـصـاـ تـحـدـثـ معـ قـاضـ لـصـالـحـ خـصـمـ أوـ ضـدـهـ وـدـوـنـ أـنـ يـعـلـمـ بـأـنـ فـعـلـهـ يـعـتـبرـ توـسـطاـ لـدـىـ قـاضـ فـيـنـتـفـيـ بـذـلـكـ الـعـلـمـ بـوـقـائـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ القـصـدـ الـجـرمـيـ (٧٧).

الفرع الثاني الإرادة

لا يكفي العلم وحده لقيام القصد الجرمي في الجرائم العمدية ذلك إن علم الجاني بالوقائع التي وجه إرادته إليها يمثل حالة ذهنية كامنة في نفسه لا ترقى لوحدها لأن تكون القصد الجرمي مما يعني إن العلم مجرداً من أية صفة إجرامية ماداماً كامناً في إسرار النفس ولم يظهر إلى العلن بصورة فعل مادي ملموس وبذلك فلا يتحقق القصد الجرمي بمجرد توافر علم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة مالم يوجد إرادته اليها^(٧٨) وتتمثل الإرادة بقوة نفسية كامنة في شخص الجاني تدفعه إلى إرتكاب الجريمة عبر توجيه قواه النفسية نحو إرتكاب الفعل المادي وإرادة النتيجة التي تترتب عليه، وفي جريمة التوسط يتطلب قيام القصد الجرمي أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المادي المكون لهذه الجريمة فإن توجهت الإرادة إلى غيره فلا يتحقق القصد الجرمي، وبما إن هذه الجريمة تتحقق بإرتكاب فعل التوسط فلا يتحقق القصد الجرمي فيها إلا إذا وجه الوسيط إرادته إلى القيام به فإن وجه إرادته إلى غيره فلا يتحقق هذا القصد، وبذلك فإن قيام القصد الجرمي في هذه الجريمة يتطلب أن يوجه الوسيط إرادته نحو إرتكاب فعل التوسط لدى قاض أو محكمة إضافة إلى إتجاه الإرادة إلى أن يكون التوسط إما لصالح أحد الخصوم أو ضده فإذا كان التوسط لصالح الخصم فيتطلب أن تتجه الإرادة إلى حث القاضي إلى الميل للخصم الذي حصل التوسط لمصلحته على حساب الخصم الآخر في الدعوى أما إذا كان التوسط ضد مصلحة أحد الخصوم فيتطلب قيام القصد الجرمي في هذه الجريمة أن تتجه الإرادة إلى إرتكاب فعل التوسط لدى قاض أو محكمة إضراراً بمن حصل التوسط ضد مصلحته، إضافة إلى ذلك فإن قيام القصد الجرمي يتطلب إتجاه الإرادة نحو إرتكاب كافة الأفعال المكونة لماديات هذه الجريمة ومن ذلك أن تتجه الإرادة إلى القيام بالتوسط لدى من تتوافر فيه صفة قاض أو محكمة وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة عند إتجاه الإرادة إلى إرتكاب فعل التوسط لدى جهة لا تتوافر فيها هذه الصفة^(٧٩).

المبحث الثالث

العقوبة الجزائية عن جريمة التوسط لدى القضاة

عرف الفقه العقوبة بأنها "جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة"^(٨٠) ويتبين من ذلك إن العقوبة تمثل بالجزاء الذي قدره المشرع للجريمة^(٨١) وتقسم العقوبات الجزائية إلى عقوبات أصلية وتبعية وكمالية وبما إن جريمة التوسط من جرائم الجنح فلا يلحق بالمحكوم عليه أية عقوبة فرعية بل تقتصر على العقوبة الأصلية^(٨٢) والتي تكون إما الحبس أو الغرامة.

المطلب الأول

الحبس

يراد بالحبس وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه مدة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة إلى خمسة سنوات، والحبس عقوبة أصلية مقررة للجنح والمخالفات، وعلى اعتبار إن جريمة التوسط من جرائم الجنح فقد عاقبت عليها بعض التشريعات بالحبس^(٨٣) وفي التشريع العراقي عاقب المشرع في المادة ٢٣٣ عقوبات على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة^(٨٤) والحبس في التشريع العراقي إما الحبس الشديد لا تقل مدة عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمسة سنوات مع أداء الأعمال المقررة قانوناً داخل أو خارج المؤسسة العقابية، إما الحبس البسيط فلا تقل مدة عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة دون أداء عمل داخل ما، وبذلك فإن عقوبة الحبس عن جريمة التوسط تكون حبسًا بسيطًا، إما المشرع المصري فقد عاقب على جريمة التوسط في المادة ١٢٠ عقوبات بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر^(٨٥) والحبس في التشريع المصري إما حبس مع الشغل ومدته أكثر من سنة واحدة إلى ثلاثة سنوات، أو حبس بسيط ومدته من أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة دون أن يقترن بأداء أي عمل، مما يعني إن الحبس عن جريمة التوسط في التشريع المصري يكون حبسًا بسيطًا تتراوح مدة من أربع وعشرين ساعة إلى ستة أشهر ويقتصر على تنفيذ هذه العقوبة دون أن يقترن بالشغف، مالم يتطوع المحكوم عليه من تقاء نفسه لأداء عمل ما، ويببدأ تنفيذ عقوبة الحبس من يوم القبض على المحكوم عليه وإيداعه داخل المؤسسة الإصلاحية تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه مع إحتساب مدة الحبس الاحتياطي من ضمن مدة العقوبة الأصلية^(٨٦) وعاقب المشرع البحريني على جريمة التوسط في المادة ٢٤٣ عقوبات بالحبس دون أن يضع لها حد أدنى أو أعلى، والحبس في التشريع البحريني لا تقل مدة عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة سنوات مع إداء الأعمال المقررة

قانوناً، وبذلك فإن عقوبة الحبس عن جريمة التوسط في التشريع البحريني تتراوح مدته من عشرة أيام إلى ثلاثة سنوات مع إلزام المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة في المؤسسة العقابية^(٨٧).

وبذلك تعتبر جريمة التوسط لدى القضاة من جرائم الجناح حيث عاقبت عليها التشريعات بالحبس، وهي عقوبة مخففة لا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، ذلك إن العلة من تجريمها هو تمكين محكمة الموضوع من الفصل في الدعوى على أساس القانون ووفق الأدلة المتوفرة في الدعوى دون تأثير أو ضغوط والوصول هذه الغاية لا يتحقق من خلال وضع عقوبات مخففة لا تنسجم مع خطورة هذه الجريمة في مجتمعات تكون فيه هذه الظاهرة شائعة بقوة ولها تأثيرها الكبير على القاضي الذي ينظر الدعوى^(٨٨) فضلاً عن إن هذه العقوبة عاجزة عن تحقيق هدفها المتمثل بالردع والذجر لقصر مدتتها كما إنها تؤدي إلى إختلاط المحكوم عليه بغيره من مجرمين العتاة مما يجعلها سبباً في إفساده وإنحرافه بدلاً من إصلاحه^(٨٩) إضافة إلى إن المعاقبة على جرائم التوسط بالحبس يتناقض تماماً مع ما نصت عليه إتفاقية مكافحة الفساد في المادة ١/٣٠ منها والتي نصت على ضرورة وضع الدول الأطراف لعقوبات تتناسب مع جسامته جرائم الفساد الواردة في الفصل الثالث من هذه الإتفاقية وبما إن جريمة التوسط وردت ضمن هذا الفصل فإن المعاقبة عليها بالحبس يتناقض مع أحكام هذه الإتفاقية ولا يرتقي إلى اعتبارها من جرائم الفساد^(٩٠).

الفرع الثاني الغرامة

تعرف الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً معيناً من المال تحدده المحكمة مراعية عند تقديره جسامته الجريمة المرتكبة"^(٩١) والغرامة عقوبة أصلية محلها أموال المحكوم عليه دون شخصه أو حرفيته، وهي عقوبة أصلية مقررة للجناح والمخالفات^(٩٢) وبما إن جريمة التوسط من جرائم الجنح فقد عاقبت عليها بعض التشريعات بالحبس والغرامة معاً وتركت للقاضي اختيار أحدهما، ومن هذه التشريعات المشرع المصري والبحريني، وبما إننا تناولنا عقوبة الحبس نقتصر على عقوبة الغرامة، ففي التشريع المصري فقد عاقب على جريمة التوسط في المادة ١٢٠ عقوبات بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسة جنيهات^(٩٣) وبما إننا تناولنا عقوبة الحبس عن هذه الجريمة نقتصر في هذا المجال على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية مقررة لهذه الجريمة يمكن للقاضي الحكم بها مع الحبس أم بدونه، وقد وضع المشرع المصري الحد الأعلى لعقوبة الغرامة عن جريمة التوسط بـألا تزيد على خمسة جنيهات دون أن يضع حد أدنى لها، وبما إن هذه الجريمة من جرائم الجنح في التشريع المصري فقد نصت المادتين ١١، ٢٢ عقوبات مصرى على إن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في الجنح من أكثر من مئة جنيه إلى خمسة جنيهات، وعلى ذلك يتراوح مبلغ الغرامة عن جريمة التوسط من أكثر من مئة جنيه إلى خمسة جنيهات سواء حكم بها القاضي مع الحبس أم بدونه، وتتفذ هذه العقوبة فور صدورها ولو تم الطعن بها تمييزاً على إعتبار إن الغرامة من العقوبات فورية التنفيذ في التشريع المصري، وتتفذ على المحكوم عليه بالطرق المدنية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن لم يؤديها فيحل الحبس بدل الغرامة (الإكراه البدني) محل عقوبة الغرامة بمعدل يوم واحد عن كل خمس جنيهات، وإذا حبس المتهم إحتياطياً قبل الحكم عليه بالغرامة فينقص من مبلغها خمس جنيهات كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي وفي حالة الحكم عليه بالحبس مع الغرامة فتعتبر المدة التي قضها في الحبس الاحتياطي من ضمن مدة عقوبة الحبس، أما إذا كانت المدة التي قضها في التوقيف تزيد على مدة عقوبة الحبس المحكوم به مع الغرامة فينقص خمس جنيهات من مبلغها عن كل يوم من أيام التوقيف بعد إستيفاء جميع مدة الحبس المحكوم به عن هذه الجريمة^(٩٤).

اما المشرع البحريني فقد عاقب في المادة ٢٤٣ عقوبات على جريمة التوسط بعقوبة الغرامة الى جانب عقوبة الحبس وترك للقاضي الحكم بهما معاً أو بأي منها منفرداً، وقد وردت الغرامة مطلقة دون أن يضع لها حدأً أعلى أو أدنى، إلا إنه حدد مبلغ الغرامة في جرائم الجنح في المادتين ٥٠، ٥٦ عقوبات بـألا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسة دينار وبما إن جريمة التوسط من جرائم الجنح في التشريع البحريني وبما إن الغرامة وردت مطلقة في نص المادة ٢٤٣ عقوبات فلا يجوز أن يقل مبلغها عن الحكم بها عن جريمة التوسط عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسة دينار سواء كانت مع الحبس أم بدونه^(٩٥).

الخاتمة

بعد إن تمكنا بحمد الله وتوفيقه من إتمام البحث نعرض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها :-

أولاً :- النتائج

- ١- يتمثل التوسيط لدى القضاة بكونه ظاهرة إجتماعية سلبية لا تقتصر في وجودها على دولة معينة دون أخرى بل توجد في جميعها، وذلك ما كشفت عنه دراسات وإحصائيات صادرة عن منظمات حقوقية دولية والتي أكدت على إن هذه الظاهرة يشهدها القضاء في دولاً متعددة إلا إن نسبة اللجوء إليها تختلف من دولة إلى أخرى فتكثر في البلدان التي تقوم على أساس العادات والتقاليد العشائرية والروابط المجتمعية الأخرى وذلك في المجتمعات الشرقية في حين يقل استخدامها في المجتمعات الغربية إلا إن ذلك لا يعني إنعدامها في هذه المجتمعات بل تكون نسبة اللجوء إليها أقل مما هي عليه في المجتمعات الشرقية.
- ٢- تقوم هذه الظاهرة على أساس إستغلال الوسيط للعلاقة التي تربطه بمن يحصل التوسيط عنده، ذلك إن القاضي المتواسط لديه يرتبط مع غيره من أبناء المجتمع بعلاقات شخصية أو عائلية أو مذهبية أو علاقة العمل القضائي فيستغل الوسيط هذه العلاقة من أجل التأثير عليه.
- ٣- تتحقق جريمة التوسيط لدى القضاة بمجرد حصول فعل التوسيط، فلا يتشرط لتمام هذه الجريمة قبول الجهة التي يحصل لديها التوسيط لنشاط الوسيط أو إصدارها حكم أو إمتناعها عن إصداره بل تتحقق الجريمة بصورتها التامة بمجرد حصول فعل التوسيط ولو لم تترتب على ذلك الفعل أية نتيجة جرمية مما يعني إن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية وليس من الجرائم المادية، وبذلك فلا يتحقق الشروع في هذه الجريمة بصورته التامة ذلك إن مجرد إقتراف السلوك كاماً يحقق تمام جريمة التوسيط لا الشروع فيها ولكن مع ذلك يمكن أن يتحقق الشروع فيها بصورته الناقصة ويحصل ذلك في الحالات التي لا يمكن فيها الجاني من إتمام فعل التوسيط لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٤- حدثت التشريعات الغرض من التوسيط بأن يكون إما لصالح الخصم أو ضده، لكن لا يتطلب تحقق هذه الجريمة أن يكون التوسيط الحاصل من أجل الحصول على حكم لمن يحصل التوسيط لمصلحته بل تتحقق هذه الجريمة ولو كان الغرض منها غير ذلك كما لو كان التوسيط من أجل إطلاق سراح المتهم بكفالة أو للhilولة دون إحالته على المحكمة المختصة ذلك إن التشريعات لم تشترط لتحقيق هذه الجريمة أن يكون غرض الوسيط الحصول على حكم بل جرمت نشاط الوسيط أيًّا كان الغرض منه سواءً كان من أجل الحصول على الحكم لمصلحة الخصم أم لا.
- ٥- اختلفت التشريعات فيما بينها من حيث تحديد صور نشاط الإجرامي لل وسيط فبعضها حدد ذلك النشاط بأن يحصل إما بصورة الطلب أو الأمر أو التوصية أو الرجاء مما يعني عدم إمكانية تتحقق هذه الجريمة إلا إذا حصلت بإحدى هذه الصور ومن هذه التشريعات التشريع المصري واليمني والكويتي وقانون العقوبات البغدادي (الملغى) وقانون الجزاء العثماني (الملغى)، إما الإتجاه الثاني من التشريعات فلم يحدد صور نشاط الوسيط وفيهم من ذلك إن هذه الجريمة تتحقق بأية صورة يتخذها ذلك النشاط سواءً كان بصورة الطلب أو الأمر أو التوصية أو الرجاء أم بغيرها من صور التوسيط ومن هذه التشريعات المشرع الأردني والسوري واللبناني والفلسطيني وال سعودي والبحريني، كما سار المشرع العراقي على هذا الإتجاه ولم يحدد أي صورة لنشاط الوسيط حيث نصت المادة ٢٣٣ عقوبات على أن "....كل موظف.....توسيط.....بأية طريقة....."
- ٦- لا تتحقق جريمة التوسيط إلا إذا حصل نشاط الوسيط لدى جهة تتواجد فيها صفة قاض أو محكمة مما يعني عدم إمكانية تتحقق هذه الجريمة في الحالات التي يحصل فيها فعل التوسيط لدى جهة لا تتواجد فيها هذه الصفة.
- ٧- أجمعـت التشريعـات على اعتبار جـريمة التـوسيـط من جـرائمـ الجنـحـ وذهـبـ المـشـرعـ الفـلـسـطـينـيـ إلىـ أـبـعـدـ منـ ذـكـ حـينـماـ نـصـ فيـ المـادـةـ ١٢٥ـ عـقوـباتـ صـراـحةـ عـلـىـ إـنـهـ جـنـحةـ،ـ حـيـثـ عـاقـبـتـ عـلـيـهـ التـشـريعـاتـ بـالـحـبسـ فـقـطـ كالـشـريعـ العـراـقيـ وـالـيـمـنـيـ أوـ الـحـبـسـ وـالـغـرـامـةـ مـعـاـ وـمـنـ ذـكـ المـشـرعـ المـصـريـ.

ثانياً :- التوصيات

- ١- ندعوا المشرع العراقي إلى عدم إشتراط صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في جريمة التوسيط وأن يقتصر التجريم على الأركان العامة فقط دون إشتراط الركن الخاص ذلك إن الواقع العملي يؤكـدـ إنـ التـوـسيـطـ لاـ يـحـصـلـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ فـحـسـبـ بلـ يـحـصـلـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ الـأـفـرـادـ الـعـادـيـينـ وـبـنـسـبـةـ تـفـوقـ كـثـيرـاـ عـلـىـ التـوـسيـطـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ وـبـمـاـ إـنـ هـذـهـ جـرـيمـةـ تـتـطلـبـ الرـكـنـ الـخـاصـ فـلاـ يـمـكـنـ مـعـاقـبـةـ مـنـ يـتوـسـطـ مـنـ الـأـفـرـادـ الـعـادـيـينـ وـفـقـ."

المادة ٢٣٣ عقوبات ما يعني بقاء التوسط الحاصل من غير الموظفين مباحاً دون تجريم على الرغم من كثرته وشيوخه.

٢- ندعوا المشرع العراقي الى تشديد العقوبة على مرتكب جريمة التوسط حيث عاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وهي عقوبة مخففة لا تتسمج مع خطورة هذه الجريمة ذلك إن العلة من تجريمها هو حماية إستقلال القضاء وتمكينه من الفصل في الدعوى على أساس القانون ووفقاً للأدلة المتوفرة في الدعوى وضمان هذه الغاية لا يتحقق بعقوبات مخففة لا ترقى إلى جسامتها هذه الجرائم وما تحمله من خطر على إستقلال القضاء.

٣- ندعوا المشرع العراقي الى تجريم الإمتناع عن الإخبار عن جريمة التوسط في نص خاص وتشديد العقوبة على من يمتنع عن تقديمها فقد أثبت الواقع العملي عن إن تقديم الإخبار عن هذه الجريمة لا يحصل أبداً على الرغم من شيوخ هذه الظاهرة وكثرة اللجوء إليها بسبب شيوخ المحاباة والمحاملة التي تحول دون تقديم الإخبار عن هذه الجريمة.

٤- ندعوا المشرع العراقي الى تجريم أفعال التوسط والتدخل والتآثير في نصوص مستقلة عن بعضها لا تجريمها في نص واحد كما ورد في المادة ٢٣٣ عقوبات، ذلك إن تجريم أفعال متعددة في نص واحد لا إشكال فيه فيما لو كانت الأفعال التي تم تجريمها متشابهة من حيث الماديات التي تتحقق بها إما إذا كانت تلك الأفعال مختلفة عن بعضها من حيث مادياتها كالتوسط والتدخل والتآثير فمن غير الصحيح في فن الصياغة القانونية تجريمها في نص واحد.

الهوامش.

- ١- محمد عوني المعابدة، دور السلطة القضائية في مواجهة إنحرافات القاضي، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤ م، ص ٣٩.
- ٢- عبدالعزيز هشام الدين، شروط عدالة الحكم القضائي - دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨ م، ص ١٣٦.
- ٣- خليل عبدالواحد الهاشمي، تطبيقات قضائية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤ م، ص ٨٧.
- ٤- عبد الأمير كاظم عماش ، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الأداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢ م، ص ٨٣.
- ٥- د. عادل عمر الشريف و د. ناثان براون، إستقلال القضاء في العالم العربي، الموقع الإلكتروني، www.undoc.org/arabic، تاريخ الزيارة، ٢٠١٦ /٨/٢٣، ص ١٤.
- ٦- حلا محمود حميد، جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الإتصال الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرین، ٢٠١٥ م، ص ٣٦.
- ٧- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته – القسم الخاص، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤ م، ص ١١٢.
- ٨- خالد حسين علي، جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩ م، ص ٢٠١-٢٠٦.
- ٩- خالد حسين علي، مصدر سابق، ٦٠.
- ١٠- نصت م ٢٤٩ عقوبات عراقي على أن "يعاقب... كل من إستسمته محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق...."
- ١١- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج ٢، مصدر سابق، ص ١٥٢.
- ١٢- خالد حسين علي، مصدر سابق، ص ١٤.
- ١٣- د. عدنى أمير خالد، مصدر سابق، ص ٢٧٧-٢٧٨، كذلك، رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص ١٠٥.
- ١٤- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات معلقاً عليه بالأحكام والمذكرات الإيضاحية، مطبعة دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢ م، ص ١١٠.
- ١٥- أيمن نصر عبدالعال، مصدر سابق، ص ٦٩٢-٦٩٣.
- ١٦- من التشريعات التي إشترطت لجريمة التوسط صفة الموظف، العراقي م ٢٣٣ عقوبات، والمصري م ١٢٠ عقوبات، واليمني م ١٨٧ عقوبات.

- ١٧- ينظر، م ٢٤٨ - ٢٥٠ عقوبات عراقي، م ٢٦٦ - ٢٦٧ عقوبات إماراتي، م ٢٤٠ - ٢٤١ عقوبات بحريني، م ٣٩٥ - ٣٩٦ عقوبات سوري.
- ١٨- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٣، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٧٥٣ وما بعدها.
- ١٩- د. عوض محمد،جرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ١٩٠.
- ٢٠- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٥٠٠، كذلك، د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص ٢٧٨.
- ٢١- خالد حسين علي، مصدر سابق، ص ٢١٠.
- ٢٢- د. عامر أحمد المختار، مصدر سابق، ص ٢٦٩.
- ٢٣- تعتبر جريمة التوسط لدى القضاة من جرائم الفساد بموجب المادة ١ من قانون هيئة النزاهة والتي عرفت "قضية فساد"
- ٢٤- عبد الأمير كاظم عماش، مصدر سابق، ص ٨٣، كذلك نفس المصدر، ٩٢ - ٩٣.
- ٢٥- د. عبدالمعطي عبد الخالق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٣٦.
- ٢٦- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.
- ٢٧- د. فوزيه عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١٠٠.
- ٢٨- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.
- ٢٩- مشعل محمد الرقاد و فهد يوسف الكساسبة، جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني وإشكالية التطبيق - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٣ ، العدد ١، السنة ٢٠١٦م، ص ١٠٢.
- ٣٠- محمود نصر، الوسيط في جرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ١٦٤.
- ٣١- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٢، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، ١٩٥١م، ص ٣٣.
- ٣٢- قرار محكمة جنحيات المثلى الإتحادية المرقم ١٩٣/ج ٢٠١٢م، والمورخ في ١١/٤/٢٠١٢، غير منشور.
- ٣٣- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهرى، بغداد، ٢٠١٢م، ص ٨٧ وما بعدها.
- ٣٤- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٢، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٤١م، ص ١٥٣.
- ٣٥- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، ط ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٥٠٠.
- ٣٦- د. ماهر عبد شويفش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨م، ص ٥٧ - ٥٨.
- ٣٧- د. قدرى الشهاوى، جرائم المخلة بمشروعية السلطة التنفيذية في التشريع المصرى والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٢٧٤.
- ٣٨- ينظر، م ٢٣٣ عقوبات عراقي، م ١٢٠ عقوبات مصرى.
- ٣٩- د. عزت حسين، جرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٣٣.
- ٤٠- منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م، ص ١٠٤ - ١٠٢.
- ٤١- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٢، مصدر سابق، ص ١٥٢.

- ٤٤- د. عبد العظيم مرسي وزير، *الشروط المفترضة للجريمة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٢٤ وما بعدها.
- ٤٥- اختلفت التشريعات فيما بينها حيال الأركان المطلوب توافرها في هذه الجريمة فبعضها اقتصر على الأركان العامة فقط ومن هذه التشريعات المشرع السوري م ٤٠٩ عقوبات، والأردني م ٢٣٣ عقوبات، في حين اشترطت تشريعات أخرى إضافة إلى الأركان العامة الركن الخاص وهو أن يكون الجاني موظفاً عاماً ومن هذه التشريعات المشرع المصري م ١٢٠ عقوبات، واليمني م ١٨٧ عقوبات، والعراقي م ٢٣٣ عقوبات.
- ٤٦- د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، *الوسيط في شرح قانون العقوبات*، القسم العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ٢٠١٠م، ص ٢٣٨.
- ٤٧- د. محمد الرازقي، *محاضرات في القانون الجنائي - القسم العام*، ط ٣، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ١٤٧.
- ٤٨- د. سليمان عبدالمنعم، *النظرية العامة لقانون العقوبات*، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٤٦.
- ٤٩- د. محمد صبحي نجم، *قانون العقوبات*، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م، ص ١٩٦.
- ٤٥- من هذه التشريعات المشرع العراقي والمصري واليمني والكويتي والبحريني والسوري اللبناني كما سنبينه تفصيلاً.
- ٤٦- من هذه المشرع المصري م ١٢٠ عقوبات واليمني م ١٨٧ عقوبات والفلسطيني م ١٢٥ عقوبات.
- ٤٧- من هذه التشريعات المشرع العراقي حيث نصت المادة ٢٣٣ عقوبات على أن "...بأية وسيلة كانت ...".
- ٤٨- إبراهيم حميد كامل، *الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٣م، ص ٨١.
- ٤٩- نصت بعض التشريعات صراحة على تجريم التوسط الذي يحصل لمصلحة الخصم أو ضدها ومن ذلك المشرع العراقي م ٢٣٣ عقوبات، والمصري م ١٢٠ عقوبات، والبحريني م ٢٤٣ عقوبات.
- ٥٠- هشام عبدالحميد الجميلي، *شرح قانون العقوبات* في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض، المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٥٨٤، كذلك، د. عدنان خالد، مصدر سابق، ص ٢٧٧.
- ٥١- إيهاب عبدالمطلب، *الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات*، المجلد الثاني، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٣٢٦.
- ٥٢- د. رمسيس بنهان، *قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص*، مصدر سابق، ص ٤٩٨ - ٤٩٩.
- ٥٣- إيهاب عبدالمطلب، مصدر سابق، ص ٥٩٤، كذلك، د. رمسيس بنهان، *قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص*، مصدر سابق، ص ٤٩٨.
- ٥٤- رغيد عارف توتجي، *الجرائم المخلة بالإدارة القضائية في قانون العقوبات السوري*، ج ١، المطبعة الجديدة، دمشق، ٢٠٠٥م، ص ١٠٩.
- ٥٥- عبدالمير كاظم عماش، مصدر سابق، ص ٩٢، كذلك، أمجد ناظم صاحب، مصدر سابق، ص ٦٧.
- ٥٦- د. شريف أحمد الطباخ، *الجرائم الجنائية للموظف العام*، ج ٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ٣٦٩ - ٣٧١.
- ٥٧- د. أكرم نشأت ابراهيم، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*، مطبعة الفتى، بغداد، ١٩٩٨م، ص ١٧٠.
- ٥٨- د. علي عبد القادر القهوجي، *شرح قانون العقوبات*، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٨م، ص ٣٢١.
- ٥٩- د. درشيد عالي الكيلاني، *مسالك قانون العقوبات*، ط ٢، مطبعة التفييض، بغداد، ١٩٤٠م، ص ١٥٩.
- ٦٠- د. أسماعيل نعمة عبود وأخرون، *الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق*، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد ١، المجلد ٢، السنة ٢٠١٠م، ص ٢٢٢، سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج ٣، مصدر سابق، ص ٢٠١.

- ٦٤- جرمت م ٢٣٤ عقوبات عراقي إصدار القاضي للحكم نتيجة للتتوسط، يقابلها، م ١٢١ عقوبات مصرى، م ١٨٨ عقوبات يمنى.
- ٦٥- محمد رافت عقل وأخرون، التعليق على نصوص قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار الهدى للموسوعات، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١٠٨٣.
- ٦٦- إبراهيم حميد كامل، مصدر سابق، ص ٨١، وجرم قانون العقوبات البغدادي التوسط في المادة ١٠٤ منه وإقتصر التجريم على نشاط الوسيط فقط دون أن يتطلب لذلك نتيجة جرمية، كما سار بذات الإتجاه قانون الجزاء العثماني حيث جرم التوسط في المادتين ٩٤ - ٩٥ منه ولم يشترط حصول نتيجة جرمية بل إقتصر التجريم على نشاط الوسيط فحسب، ينظر، رشيد عالي الكيلاني، مصدر سابق، ص ١٥٩.
- ٦٧- د. عدنى أمير خالد، مصدر سابق، ص ٢٧٨، د. شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام، مصدر سابق، ص ٣٧٠.
- ٦٨- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج ١، ط ٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦م، ص ١٥١.
- ٦٩- د. عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطرا العاـمـ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م، ص ١٧.
- ٧٠- سامر عباس منير، سياسة مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون الموضوعي والإجرائي، المعهد القضائي، بغداد، ٢٠١٣م، ص ٧.
- ٧١- د. عامر أحمد المختار، مصدر سابق، ص ٢٦٩، محمد رافت عقل وأخرون، التعليق على قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ١٠٨٣.
- ٧٢- د. محمد علي عياد السالم الحلبـيـ، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م، ص ٣٢٤ - ٣٢٥.
- ٧٣- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٤٨.
- ٧٤- د. محمد علي سكـيرـ، الموسوعـةـ الجنـائـيةـ الشـامـلـةـ المـيسـرـةـ، ج ١ـ، المـركـزـ القـومـيـ لـلـاصـدـارـاتـ القـانـونـيـةـ، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ١٥٢.
- ٧٥- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٤ وما بعدها.
- ٧٦- مصطفى مجدى هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٦٣٣.
- ٧٧- هشام عبدالحميد الجميـليـ، مصدر سابق، ص ٥٨٥، مصطفى مجدى هرجه، التعليق على قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٦٣٣.
- ٧٨- د. هلاـيـ عبدـالـأـلـهـ أـحـمـدـ، شـرـحـ قـانـونـ العـقـوـبـاتـ القـسـمـ العـاـمـ، دـارـ النـهـضـةـ العـرـبـيـةـ، القـاهـرـةـ، ١٩٨٧م، ص ٢٠٥.
- ٧٩- محمد رافت عقل ووجدي شفيق، موسوعة شرح قانون العقوبات، ج ٢، دار الهدى للموسوعات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٠٨٣.
- ٨٠- د. علي عبدالقادر القهوجـيـ، في المسؤولية الجنـائـيةـ والـجزـاءـ الجنـائـيـ، ط ٢ـ، منـشـورـاتـ الحـلـبـيـ الحقـوقـيـةـ، بيـرـوتـ، ٢٠٠٩م، ص ١٧٥.
- ٨١- د. عبدالرحمن توفيقـأـحمدـ، الأـحكـامـ العـامـةـ لـقـانـونـ العـقـوـبـاتـ، دـارـ وـائـلـ لـلـنـشـرـ، عـمـانـ، ٢٠٠٦م، ص ٧٨.
- ٨٢- نـوـدـ الإـشـارـةـ إـلـىـ إنـ جـريـمةـ التـوـسـطـ لـدـىـ القـضاـةـ تـعـتـبـرـ مـنـ جـرـائمـ الـجـنـحـ فـيـ التـشـريعـ العـرـاقـيـ وـالـمـصـرـيـ وـالـبـحـرـيـ وـبـذـلـكـ فـلـاـ يـعـاقـبـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ عـنـ هـذـهـ جـرـيمـةـ سـوـىـ بـالـعـقـوبـةـ الـأـصـلـيـةـ الـمـقـرـرـةـ لـهـاـ قـانـونـاـ دونـ أنـ يـلـحـقـ بـالـمـحـكـومـ عـلـيـهـ أـيـةـ عـقـوبـةـ تـبـعـيـةـ ذـلـكـ إـنـ هـذـهـ عـقـوبـةـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ بـجـرـائمـ الـجـنـائـيـاتـ وـبـمـاـ إـنـ جـرـيمـةـ التـوـسـطـ مـنـ جـرـائمـ الـجـنـحـ فـيـ ضـوـءـ هـذـهـ التـشـريعـاتـ فـلـاـ يـلـحـقـ بـالـمـحـكـومـ عـلـيـهـ أـيـةـ عـقـوبـةـ تـبـعـيـةـ، يـنـظـرـ.
- ٨٣- مـعـرـوفـ عـبـدـالـلهـ، عـلـمـ الـعـقـابـ، شـرـكـةـ العـاـتـكـ لـصـنـاعـةـ الـكـتـابـ، القـاهـرـةـ، ٢٠١٢م، ص ٥٣.
- ٨٤- دـ.ـ مـيـسـونـ خـلـفـ حـمـدـ، جـرـائـمـ إـسـتـغـالـ النـفـوذـ، مـجـلـةـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ، جـامـعـةـ الـنـهـرينـ، العـدـدـ ٤ـ، المـجـلـدـ ٦ـ، السـنـةـ ٢٠١٤ـ، صـ ٤٢ـ - ٤٣ـ.

- لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ليرة، وإذا ترتب على التوسيط صدور حكم فقد نصت م ١٠٥ على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة، إما المشرع العثماني فقد عاقب على هذه الجريمة في المادة ٩٥ من قانون الجزاء بالطرد من المأمورية والغرامة من عشرة إلى خمسين ذهباً مجدياً.
- ٨٥- أحمد محمد إبراهيم، قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له ملقاً على نصوصها بالمذكرات الإيضاحية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، ج ١، ط ٣، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤م، ص ١٨٦.
- ٨٦- محمد رافت عقل ووجدي شفيق، التعليق على قانون العقوبات، ج ١، دار شادي للموسوعات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.
- ٨٧- ينظر، المادتين ٥٤، ٥٥ عقوبات بحريني.
- ٨٨- فارق الكيلاني، إستقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٤٦ - ٤٨.
- ٨٩- د. نشأت أحمد نصيف، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٨م، ص ٤٣ - ٣٥.
- ٩٠- د. سلوى أحمد ميدان، الموائمة بين العقوبات التي أقرتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد ٢، العدد ٦، ٢٠١٣م، ص ١٠٥.
- ٩١- د. واثب داود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتنفيذ في ضوء البدائل المقدمة، مجلة حقوقى، الأعداد ١ - ٤، السنة ١٩٨٨م، ص ١٣٠.
- ٩٢- زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤م، ص ١٧٤ - ١٧٦.
- ٩٣- د. شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٣٧٠.
- ٩٤- ينظر، م ١٠ - ١٢، ٢٢، ٢٣ عقوبات مصرى، م ٤٦٣، ٤٦٧، ٥١١ إجراءات جنائية مصرى، كذلك، جندي عبدالملاك، الموسوعة الجنائية، ج ٢، مصدر سابق، ص ١١٣ - ١٢٦، أيضاً د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، مصدر سابق، ص ٧٣٩.
- ٩٥- ينظر، م ٥٠، ٥٦ عقوبات بحريني.

قائمة المصادر

أولاً:- الكتب.

- ١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.
- ٢- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- ٣- أحمد محمد إبراهيم، قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له ملقاً على نصوصها بالمذكرات الإيضاحية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، ج ١، ط ٣، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤م.
- ٤- أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، بغداد، ١٩٩٨م.
- ٥- إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠م.
- ٦- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنورى، بغداد، ٢٠١٢م.
- ٧- جندي عبدالملاك، الموسوعة الجنائية، ج ٢، مطبعة الإعتماد، القاهرة، ١٩٤١م.
- ٨- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج ١، ط ٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦م.
- ٩- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات ملقاً عليه بالأحكام والمذكرات الإيضاحية، مطبعة دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢م.
- ١٠- خليل عبد الواحد الهاشمي، تطبيقات قضائية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤م.
- ١١- د. رشيد علي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، ط ٢، مطبعة القيفض، بغداد، ١٩٤٠م.
- ١٢- رغيد عارف توتجي، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية في قانون العقوبات السوري، ج ١، المطبعة الجديدة، دمشق، ٢٠٠٥م.

- ١٣- د. رمسيس بنهان، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ م.
- ١٤- سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج٣، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، ١٩٥٠ م.
- ١٥- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- ١٦- د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ٢٠١٠ م.
- ١٧- د. شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام، ج٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥ م.
- ١٨- عامر أحمد المختار، ضمادات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٨١ م.
- ١٩- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته - القسم الخاص، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤ م.
- ٢٠- د. عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطير العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢ م.
- ٢١- د. عبدالرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦ م.
- ٢٢- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣ م.
- ٢٣- عبدالعليم هشام الدين، شروط عدالة الحكم القضائي - دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨ م.
- ٢٤- د. عبدالمعطي عبد الخالق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ م.
- ٢٥- د. علي أمير خالد، الجرائم المضرة بالوطن من جهة الدخل والخارج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣ م.
- ٢٦- د. عزت حسين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧ م.
- ٢٧- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ م.
- ٢٨- د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥ م.
- ٢٩- فارق الكيلاني، إستقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ م.
- ٣٠- د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ م.
- ٣١- د. فوزيه عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ م.
- ٣٢- د. قدرى الشهاوى، الجرائم المخلة بمشروعية السلطة التنفيذية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ م.
- ٣٣- د. لطيفة الداودى، الوجيز في القانون الجنائى资料 المغربي - القسم العام، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧ م.
- ٣٤- د. ماهر عبد شويس الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨ م.
- ٣٥- د. محمد الرازقى، محاضرات فى القانون الجنائى - القسم العام، ط٣، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢ م.
- ٣٦- محمد رافت عقل ووجدى شفيق، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دار شادي للموسوعات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢ م.
- ٣٧- محمد رافت عقل ووجدى شفيق، موسوعة شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار الهدى للموسوعات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨ م.
- ٣٨- د. محمد صبحى نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠ م.
- ٣٩- د. محمد علي سكىكر، الموسوعة الجنائية الشاملة الميسرة، ج١، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣ م.
- ٤٠- د. محمد علي عياد السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧ م.

- ٤- محمد عوني المعابدة، دور السلطة القضائية في مواجهة إنحرافات القاضي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤م.
- ٤٢- د. محمد معروف عبدالله، علم العقاب، شركة العاشر لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٢م.
- ٤٣- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، ١٩٥١م.
- ٤٤- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- ٤٥- محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- ٤٦- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٤٧- منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.
- ٤٨- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.
- ٤٩- د. نشأت أحمد نصيف، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وب戴ائلها، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٨م.
- ٥٠- هشام الجميلى، شرح قانون العقوبات في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض، ج٢، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- ٥١- د. هلالى عبدالله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

ثانياً:- الرسائل الجامعية.

- ١- إبراهيم حميد كامل، الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الهراء، ٢٠١٣م.
- ٢- حلا محمود حميد، جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الإتصال الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الهراء، ٢٠١٥م.
- ٣- خالد حسين علي، جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩م.
- ٤- زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤م.
- ٥- عبد الأمير كاظم عماش ، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الأداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢م.

ثالثاً:- البحوث.

- ١- د. أسماعيل نعمه عبود وآخرون، الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد ١، المجلد ٢، السنة ٢٠١٠م.
- ٢- سامر عباس متير، سياسة مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون الموضوعي والإجرائي، المعهد القضائي، بغداد، ٢٠١٣م.
- ٣- سلوى أحمد ميدان، الموائمة بين العقوبات التي أقرتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد ٢، العدد ٦، ٢٠١٣م.
- ٤- د. عادل عمر الشريف و د. ناثان براون، إستقلال القضاء في العالم العربي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، www.undoc.org/arabic، تاريخ الزيارة، ٢٠١٦/٨/٢٣م، ص١٤.
- ٥- مشعل محمد الرقاد و فهد يوسف الكساسبة، جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني وإشكالية التطبيق – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٣ ، العدد ١ ، السنة ٢٠١٦م.

- ٦- د. ميسون خلف حمد، جرائم إستغلال النفوذ، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ٤، المجلد ١٦، السنة ٢٠١٤م.
- ٧- د. واثبه داود السعدي، بدلائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للفاضي الجنائي للتغريم في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقى، الأعداد ١ - ٤ ، السنة ١٩٨٨ ، ١٩ .
- رابعاً:- التشريعات.
- ١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
 - ٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م المعدل.
 - ٣- قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ م المعدل.